غير انه يدعا الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجا عوده اليه لوقوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في امره
فاذا اسلم جعل كان لم يزل مسلما فلم يعمل السبب عمله فان مات او قتل في ردته استقر كفره فعمل السبب عمله وزال
ملكه وانتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء عملا بالدليلين وعندهما كلاهما
لورثته المسلمين ان فضل من الدين وقال الشافعي كلاهما فيء لان المسلم لا يرث الكافر لاسيما المرتد فانه لا يرث احدا فاولى
ان لا يرثه احد كالرقيق وهذا لان اتحاد الملة سبب الارث واختلافها سبب الحرمان وهذا لا يرثه موافقة
مخالفة اولى فاذا انتفت الوراثة وهو حال حربي لا امان له فيكون فيئا للمسلمين ولنا انه كان مسلما مالكا لماله فاذا
تم هلاكه خلفه وارثه في ماله كما لو مات مسلما وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت والقتل فاذا تم استند التوريث الى
اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه فيكون توريثا من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من
اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز ثبت الملك فيه من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة
وملكه في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فينتقل الى ورثته بموته فيستند الى ما قبيل ردته فيكون توريث المسلم من
المسلم ويمكن اسناد كسب الردة الى ما قبل الردة نظرا الى سبب الكسب وهو نفسه فجعل كان الكسب موجود وله
ان اسناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عندها ولا يمكن اسناد التوريث في كسب الردة لعدمه عندها
ومن شرط الاسناد ان يكون موجودا عنده فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب
والمسلم لا يرث الكافر ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت ردته
وبقي كذلك الى وقت موته او قتله او القضاء بلحاقه حتى لو مات وارثه قبله او حدث له وارث اخر بعد ارتداده بعتق او اسلام
او علوق حادث لا يرث لان السبب لا يعتبر الا في حق من انعقد له ويشترط بقاؤه الى وقت تمام السبب لانه اوان الانعقاد
كما في البيع الموقوف حيث يشترط فيه بقاء المبيع والمتعاقدين وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجوده وقت الردة
ولا يبطل بموته او بشيء اخر قبل موت المرتد لان ردته في حكم الموت فلا يعتبر الا عندها وروى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا
عند موت المرتد او قتله او القضاء بلحاقه وهي الاصح لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب
الا ترى ان الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض يجعل كالموجود عند ابتداء العقد حتى اذا قبضه مع الاصل صار له حصة
من الثمن وترث امراته المسلمة اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض
لانها سبب الموت فيتعلق حقها بماله وينبغي ان ترث على ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق
بعد انقضاء عدتها او ارتد قبل الدخول بها لانه لا يشترط ان تكون وارثة الا عند الردة في تلك الرواية فلا معنى لاشتراط قيام
العدة عند الموت والمرتدة لا يرثها زوجها الا اذا قتلت فلم يتعلق حقه بمالها والزوجية قد انقطعت بالارتداد الا ان
تكون مريضة فيرثها لان حقه تعلق بمالها في مرضها فتصير فارة بالارتداد كتقبيلها ابن زوجها او فسخها النكاح بخيار
البلوغ ونحوه ويرثها اقاربها جميع مالها حتى المكسوب في ردتها لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند
ابي حنيفة على ما بيناه قال — وان حكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم
اموات في حق احكام اهل الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما انقطعت عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بحكم
الحاكم لاحتمال ان يعود الينا فلا بد من القضاء وفيه خلاف الشافعي بناء على انه لا تختلف الدار عنده اذ الدنيا كلها دار واحدة
وعندنا المعنى فيه ما ذكرنا انه موت فثبتت احكام الموتى من عتق المدبر وام الولد وحلول الدين الذي عليه فيقضي كل
دين من المكتسب في تلك الحالة من الردة والاسلام على ما تقدم لان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين
باعتبار سببه الذي وجب فيه الدين فيقضي كل دين من المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم وعنه انه يبدا بكسب الاسلام في قضاء الدينين هذه رواية عن ابي حنيفة
الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق الميت فيقدم الدين عليه اما كسب الردة فليس مملوكا له لبطلان
اهلية الملك بالردة عنده فلا يقضي دينه منه الا اذا تعذر قضاؤه من محل اخر فحينئذ يقضى به كالذمي اذا مات ولا

رواية

قدم

داره

وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذا هذا وعنه انه يبدا بكسب الردة فان لم يف
بذلك يقضى من كسب الاسلام لان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه اولى
الا اذا تعذر بان لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الاسلام تقديما لحقه وعندهما تقضى ديونه منهما لان الكل ملكه حتى يجري
الارث فيهما ويعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره لقطع الاحتمال وقال ابو يوسف
يعتبر وقت القضاء لانه يصير موتا بالقضاء والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا لما ذكرنا وبطلت عنها العدة
لانها صارت كالموتى ولا عدة على الاموات ولزوجها ان يتزوج اختها واربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها
كالميتة وان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض نكاح الاخت والاربع لان نكاحها لا يعود ولها ان تتزوج من ساعتها
لعدم العدة عليها ولو ولدت في دار الحرب لاقل من ستة اشهر من وقت الردة يثبت نسبه من الزوج وان كان لاكثر
لا يثبت ويسترق الولد تبعا لها وكذا يجبر على الاسلام لما قلنا قال — ويتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان
اسلم نفذ وان هلك بطل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز تصرفه في الوجهين لان صحة التصرف
يعتمد الاهلية وهي تثبت بالخطاب وهو بالعقل ونفاذ التصرف يعتمد الملك وهو ثابت ولو زال الملك لزال الى
ورثته ولم يقل به احد ولهذا لا ينفذ تصرفاتهم في ماله الا ترى انه لو ولد له ولد بعد الردة لستة اشهر فصاعدا من
امراة مسلمة او امة مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل حكم القاضي بلحاقه لا يرثه فدل على قيام ملكه فيصح تصرفه وينفذ ثم
اختلفا فيما بينهما فعند ابي يوسف يصح مثل ما يصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام اذ الشبهة تزاح فلا يقتل
فصار كالمرتدة ولا يجعل كالمشرف على الهلاك وعند محمد يصح كما يصح من المريض لانه لا يرجع الى الاسلام ظاهرا فيقتل لان
من انتحل الى نحلة قلما يتركها لاسيما اذا كان يعرض عليها نشا فيه فيفضي الى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لانها لا تقتل ولابي حنيفة
رحمه الله انه حربي مقهور في ايدينا حتى يقتل وكونه حربيا مقهورا سبب لزوال ملكه ومالكيته وبطلان تصرفاته غير ان الاسلام
مرجو منه لبقاء الاجبار على الاسلام فقلنا بتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والاسلام بخلاف حربي دخل دارنا بغير
امان لانه صار فيئا بدخوله دارنا بغير امان ولهذا لا يملكه من اخذه بل يرده الى بيت المال لانه كما دخل دارنا وقع في
ايدي المسلمين لانهم بدا في الدار فيرده الى بالهم وبخلاف المقضي عليه بالقود والرجم لان القتل لم يجب هناك لزوال سبب
العصمة ولهذا لو قتله قاتل غير من له القتل يجب فيه القصاص وانما هو جزاء على الجناية فلم يوجب خللا فيه وبخلاف المرتدة
لانها لا تقتل فلم يثبت لها حكم اهل الحرب حتى تلحق بدار الحرب فتصير حربية حينئذ ثم اعلم ان تصرفات المرتد على
اربعة اقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون لانها
لا تعتمد على الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته وباطل بالاتفاق
كالنكاح والذبيحة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة والتصرف على ولده الصغير
وماله ولانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما بيناه قبله
قال — وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد ورثته اخذه والا لا اي ان لم يجده فليس له ان يضمنه بعد ما تصرف
فيه الوارث وانما ياخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد
بعد الموت الحقيقي كان الحكم كذلك ثم انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه
ولهذا ليس له ان يضمنه بعد ما اخرجه عن ملكه او اتلفه ولا سبيل له على امهات اولاده ومدبريه لان القاضي قضى بعتقهم
عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه ولو جاء مسلما قبل ان يقضي القاضي بذلك لم يخرج عن ملكه فكانه لم يزل مسلما ومدبروه وامهات
اولاده على ملكه ونظيره العبد المبيع اذا ابق قبل القبض فان عاد بعد القضاء بالفسخ لا يبطل القضاء ثم الفسخ وان عاد قبل القضاء به
فالبيع صحيح على حاله فكانه لم يابق قال — ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد وهو
ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب اما صحة الاستيلاد فلما بيناه واما امتناع الارث معه
ثبوت نسبه منه فلان الامة اذا كانت نصرانية يكون الولد مرتدا تبعا لابيه لانه اقرب الى الاسلام منها لكونه يجبر على الاسلام

بانه لو ان تبع الكافر

تصرفات المرتد على اربعة اقسام

لو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه حكم ما لو عاد المرتد مسلما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)